

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى لائحة القومسيونات الطبية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٩ بتحديد الجهة الطبية المختصة بتقدير

سن الفتيات سواقط القيد بقصد الزواج ؛

## قرر:

مادة ١ - تشكل لجنة طبية عليا فى كل محافظة لتقدير سن ساقطى القيد من كل من :

(١) مدير الشؤون الصحية بالمحافظة .....

(٢) مدير إدارة الطب العلاجى بمديرية الشؤون الصحية .....

(٣) ثلاثة من الأطباء الاستشاريين فى التخصصات الطبية ، فى أمراض

الباطنة والنساء والتوليد والعظام .....

وتكون هذه اللجنة هى الوحيدة المختصة على مستوى المحافظة بتقدير سن

ساقطى القيد ، ويتبع فى شأن تقدير السن القواعد الفنية الواردة بالجدول الملحق بلائحة

القومسيونات الطبية المشار إليها .

مادة ٢ - يلغى القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١/٤/٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين